

تعليقات

الشَّيخ صالح آل الشيخ

على

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقسيم البديعة النافعة

للعامة عبد الرَّحْمَن بن بن ناصر السعدي

النسخة الإلكترونية الأولى

الدرس الثاني

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ:

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَطُرُقُ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهَاتِ تَابِعَةٌ لَهَا، وَوَسِيلَةُ الْمُبَاحِ مُبَاحٌ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا أَنْ تَوَابِعَ الْأَعْمَالِ وَمُكَمَّلَاتِهَا تَابِعَةٌ لَهَا. هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ قَوَاعِدَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ.

وَمَعْنَى الْوَسَائِلِ الطُّرُقُ الَّتِي يُسَلِّكُ مِنْهَا إِلَى الشَّيْءِ وَالْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهَا مِنْ لَوَازِمَ وَشُرُوطٍ، فَإِذَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِشَيْءٍ كَانَ أَمْرًا بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَكَانَ أَمْرًا بِالْإِثْنَانِ بِجَمِيعِ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ، فَإِنَّ الَّذِي شَرَعَ الْأَحْكَامَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ يَعْلَمُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ لَوَازِمَ وَشُرُوطٍ وَمُتَمِّمَاتٍ.

القاعدة هذه قاعدة عظيمة جدًا وهي قاعدة (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ).

والمقاصد: جمع مقصد، وهو ما قُصِدَ في الشرع تحصيله؛ إما بإيجابه أو باستحبابه، يدخل في هذا

إيجاب الانتهاء أو استحباب الانتهاء يعني من جهة المحرّم والمكروه.

والوسائل: جمع وسيلة، والوسيلة هي الذريعة إلى الشيء المُوَصِّل إليه.

قال: (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ) يعني أن:

- المقصد إذا كان واجبًا فالوسيلة إليه واجبة.
- وإذا كان المقصد مستحبًا فالوسيلة إليه مستحبة.
- وإذا كان المقصد محرّمًا فالوسيلة إليه محرّمة.
- وإذا كان المقصد مكروهًا فالوسيلة إليه مكروهة.

وهذا على جهة الإطلاق، أما إذا جاء التفصيل فثم استثناءات وأحوال يأتي بيانها إن شاء الله.

فَالْأَمْرُ بِالنَّيِّءِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ.
فَالذَّهَابُ وَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَغَيْرُ ذَلِكَ
مِنَ الْعِبَادَاتِ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ حِينَ يُخْرَجُ
وَيَذْهَبُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَرِّهِ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَسَائِلٌ لِلْعِبَادَةِ وَمُتِمَّاتٌ لَهَا، قَالَ تَعَالَى:
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ
الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾
وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَقَدْ تَكَاثَرَتْ
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ثَوَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَأَنَّ كُلَّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُنْحَى عَنْهُ
سَيِّئَةٌ، وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أَي: نَقْلُ
خَطَاهُمْ وَأَعْمَالِهِمْ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ لِضِدِّهَا، وَكَمَا أَنَّ نَقْلَ الْأَقْدَامِ لِلْعِبَادَاتِ تَابِعٌ لَهَا فَانْقَلَبَ الْأَقْدَامُ إِلَى الْمَعَاصِي
تَابِعٌ لَهَا وَمَعْصِيَةٌ أُخْرَى.

هذا يريد منه مثالا؛ لـ (أن وسيلة المشروع مشروعة) فذكر أمثلة، والدليل على هذا الأصل.
* الخروج إلى المسجد وسيلة إلى أداء الصلاة في المسجد، وأداء الصلاة في المسجد مع الجماعة
واجب؛ فيكون المشي إذاً واجباً.

وإذا قلنا: إن المشي واجب فمعناه أنه يؤجر عليه أجر الواجبات، لا أجر المستحبات.
* كذلك الذهاب إلى الجهاد الفرض فرض، فتكون هذه الوسيلة وهي المشي يكون واجباً ويؤجر
عليه أجر الواجبات، فيكون أداؤه لها ومشيه يكون مشياً واجباً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا
كُتِبَ لَهُمْ﴾ معلوم أن قطع الوادي من حيث هو ليس بعمل صالح؛ لكن صار عملاً صالحاً لأنه قطع
وادي للجهاد، فصارت وسيلة العمل الصالح صالحة، وسيلة الواجب واجبة؛ ولأن المقصد مشروع

وهو الجهاد، فصارت وسيلته لها حكمه، يعني أن قطع الوادي صار حكمه حكم المقصد الذي هو الجهاد، ولهذا كُتِبَ للعبد كما تكتب له الواجبات.

فالمشي بمجرده مباح؛ لكن لما كان وسيلة إلى غيره صارت لها حكم.

كثرة الخطى للمساجد وما تكفر، المشي إلى المسجد وما يكفر، «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» ونحو ذلك، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

إذا تبين ذلك فبعض أهل العلم يُعبر عن هذه القاعدة بقوله: (وسيلة المشروع ومشروعة ووسيلة المحرّم أو الممنوع ممنوعة)، والوسائل أنواع: فمنها وسيلة يجب فتحها، وهذا البحث من تَتِمَّات البحث في هذه القاعدة وهو قولهم في القاعدة المعروفة وهي من فروع هذه القاعدة: (قاعدة سدّ الذرائع)، والذرائع أو الوسائل ثلاثة أنواع:

- وسيلة أو ذريعة يجب سدّها بالاتفاق، مثل سبّ آلهة المشركين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فسبّ آلهة المشركين وسيلة وذريعة إلى سبّ الله جلّ وعلا، وهو ممنوع بالاتفاق، يعني هذه ذريعة مسدودة بالاتفاق.

- وثمّ وسيلة غير ممنوعة بالاتفاق؛ بل مفتوحة بالاتفاق، وهذه مثل زراعة العنب فلا يُمنع خشية أن يُتخذ أو يُعصر خمرا، ومثل صناعة السلاح فلا يُمنع خشية أن يُقتل به أحد ظلماً، ومثل المجاورة في البيوت والتصاق البيوت بعضها ببعض، وتقارب المساكن خشية أن يحدث الزنا أو أن يحدث انكشاف العورات وأشباه ذلك، فهذه وسيلة لا تُمنع ولا تُسدّ بالاتفاق.

- وبقي قسم ثالث مُختلف فيه، وهي ما يسمى المسائل التي قيل فيها بسدّ الذريعة وهي المسائل التي تكون وسيلة للمحرمات، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين» ذكر تسعة وتسعين دليلاً على أن الذرائع تُسدّ، يعني أن ذريعة المحرّم يجب سدّها.

وإذا كان كذلك فإن وسيلة الواجب يجب فتحها ويجب الإعانة عليها والتسهيل أو التعاون فيها.

إذا تبين ذلك فهذه القاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد) تبني عليها قاعدة أخرى عندهم، وهي (قاعدة: إسقاط الوسائل بإسقاط المقاصد) وهذه مهمّة جداً لأن لها تطبيقات كثيرة.

فالمقصد إذا سقط تبعه سقوط الوسيلة حكماً.

ونمضي قليلاً في الشرح ثم نذكر لكم إن شاء الله تعالى تفصيل لهذه القاعدة.

الأولى ما يُمنع بالاتفاق يعني مثل سبّ آلهة المشركين هذه بالاتفاق ممنوع، ومثل حفر بئر في طريق المسلمين، حفر بئر يُخشى أن أحد يقع فيها، أو مثلاً رمي مسامير في الشارع، هذا بالاتفاق؛ يعني لأنه هنا حاصل الضرر الضرر حاصل لا بدّ، فهذا بالاتفاق ممتنع يعني باتفاق أهل العلم فيه، فمن المسائل التي تسمى سدّ الذرائع ما يجب سدّه بالاتفاق.

ومنها ما يُمنع سدّه بالاتفاق.

ومنها ما هو مختلف فيه، المختلف فيه عاد له أمثلة كثيرة خاصة في البيوع، وأشباه ذلك.

....

ما فيه شك أن السلاح وقت الفتنة وسيلة للقتل، فهذا ينتقل للأول.

كذلك إذا علم صارت وسيلة للمقصود، واحد تباع له شيئاً يستخدمه في حرام هذا يجب سدّ هذه الوسيلة بالاتفاق.

فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مَثَلًا أَمْرٌ بِهَا وَبِمَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَبَقِيَّةِ شُرُوطِهَا،
وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِتَعَلُّمِ أَحْكَامِهَا الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ، فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ وَالْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ
فَهُوَ وَاجِبٌ لِلْوَاجِبِ وَمَسْنُونٌ لِلْمَسْنُونِ.

هَذَا وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَتَبَهَ أَنْ قَوْلُهُمْ: السَّعْيُ وَاجِبٌ؛ يَعْنِي أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ أَجْرُ
الْوَاجِبِ. الصَّلَاةُ أَدَائُهَا كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي عَنْ فِقْهِهِ وَبَصِيرَةِ هَذَا وَاجِبٌ، فَكَذَلِكَ تَعَلُّمُ الصَّلَاةِ تَعَلُّمٌ
كَيْفَ يَصْلِي هَذَا وَاجِبٌ. التَّوْحِيدُ وَاجِبٌ تَعَلَّمْ كَيْفَ يُوَحِّدُ وَاجِبٌ، فَيُؤْجَرُ عَلَى تَعَلُّمِهِ أَجْرُ الْأَجْرِ عَلَى
الْمَقْصِدِ. وَلِهَذَا صَارَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسَنَاتٍ.

[١] وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَى عَادِمِ الْمَاءِ لَزِمَهُ طَلَبُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرْجُو حُصُولَهُ فِيهَا، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا شِرَاؤُهُ وَشِرَاءُ السُّتْرَةِ الْوَاجِبَةِ بِثَمَنِ مِثْلِهَا، وَزِيَادَةٍ لَا تَنْصُرُ.

طبعاً أدخلت تفرعات قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) تحت هذا الأصل، وهذه أيضاً فيها بحث، وذلك أن (ما لا يتم الواجب إلا به) فإنه ينقسم إلى قسمين:

- ما هو داخل في مقدور العبد.

- وما ليس داخلًا في مقدور العبد.

* ما هو داخل في مقدور العبد القدرة الشرعية فهذا نعم هو واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الأحكام الوسائل لها حكم المقاصد.

* وأما ما ليس داخلًا في مقدور العبد القدرة الشرعية أو الطبيعية فهذا ليس بواجب.

المسألة معروفة في الأصول وفي القواعد، مثلاً المسجد بعيد يبحث عن سيارة، أو في مكان لم يجد جماعة يصلي وحده وأشباه ذلك.

مثل المسألة التي ذكرها الماء ليس موجود قريب منه بعد ٢٠ كيلو أو ١٥ كيلو يلزمه يجيب يقول لجاره أعطني سيارتك أذهب أجيب ماء، أو ما عنده ماء هو لكن عند جيرانه، هذا ليس داخلًا في مقدوره، يروح يستسلف منهم، يقول: أعطوني ماء، هذا ربما فيه بذل الوجه والطلب، وما كل أحد يتحمل ذلك، فهذا شرعاً لا يدخل في مقدوره، وأشباه ذلك، لها تطبيقات كثيرة.

[٢] وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: وَجُوبُ تَعَلُّمِ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ

صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.

هذا واضح؛ لأن هذا يؤدي إلى نصرته الدين وإلى قوّة الأمة على أعدائها قوتها في نفسها، وهيبة الأعداء لأهل الإسلام، هذا يكون بتعلّم العلوم النافعة، ومثل الصناعات الحاضرة، والعلوم العصرية؛ لأنها بها تحصل هذه المقاصد العظيمة، فتعلّمها واجب كفاي لا بدّ أن يوجد ذلك.

ولا يجوز للأمة أن تترك الناس لا يتعلّمون هذه العلوم؛ لأن هذه إذا تركت ضعّف المسلمون وقوي الأعداء وزالت الهيبة، كما قال جلّ وعلا: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وأعظم القوّة الرمي، ثم كل وسيلة من وسائل القوّة داخلّة في تحقيق هذه المقصد.

أنا ظننت يمثل لكم على الذي ذكرنا وهي (قاعدة إسقاط الوسائل بإسقاط المقاصد)، هذه القاعدة يُعنى بها أنه إذا كان المقصد الشرعي وهو ما قصّد في الشرع تحقيقه سقط ولم يتم تحصيله فوسيلته أيضًا تسقط شرعًا.

من أمثلة هذه القاعدة التي هي فرع لقاعدتنا هذه مثل: الصبي أو الغلام الذي لا ينزجر بالتأديب والضرب، فإن المقصد من التأديب وضربه الإنزجار والارتداع، فإذا كان لا يرتدع فإن المقصد لم يتحقق، فتكون الوسيلة إذا ساقطة، فيسقط حكم التأديب بالضرب.

ومن أمثلتها التعزير بالهجر لأهل المعصية، فإنه إذا كان صاحب المعصية لا يتنفع بالهجر؛ لأن المقصد من الهجر أن ينتهي عن الذنب ينتهي عن المعصية، فإذا كان المقصد غير متحقق وهو لا ينتهي، فإن الهجر ليس بمشروع؛ يعني أن لا يكلمه ولا يجالسه إلى آخره؛ بل تبقى المخالطة مع كثرة النصيحة والأمر والنهي، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يهجر إلا عددًا محدودًا.

من أمثلتها أيضًا الأصلع في الحج أو في العمرة كيف يحلق أو يقصر هو أصلع، في المقصد: المقصد الشرعي من الحلق و التقصير هو إزالة الشعر الذي تحصل به الزينة، فهو ليس بذي شعر، فإذا المقصد سقط، فتسقط وسيلة ذلك وهو إمرار الموصى على رأسه.

هذه القاعدة إسقاط الوسائل بإسقاط المقاصد تدلّ على أن الوسيلة سقطت لأن المقصد سقط.

ومنها على خلاف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا غلب على الظن عدم الانتفاع به فإنه يسقط؛ لأن المقصد من الأمر والنهي هو الانتفاع كما قال جلّ وعلا: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى]. فإذا غلب على الظن عدم الانتفاع سقطت الوسيلة وهي الأمر والنهي؛ يعني سقط الوجوب وبقي الاستحباب إظهاراً للشعيرة وحفاظاً على أوامر الدين.

وهذا عند طائفة من أهل العلم ومن الصحابة فمن بعدهم، وإلا فالجمهور في المثال الرابع فالجمهور على خلافه.

والأمثلة عليها كثيرة؛ فالقاعدة مهمّة (إسقاط الوسائل بإسقاط المقاصد).

أيضاً ينبغي أن يُعلم أن المقاصد يُعرف كونها مقصداً بأنه أولاً جاء الدليل بها يعني أنه مأمور بها أو أنه منهي عنها يعني يُعرف حكمها، إذا عُرف حكمها فهي مقصد بالدليل -بأنواع الأدلة- أو بأن فيها تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فيكون معلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفسدات، كما في القاعدة الأولى التي ذكرها الشيخ.

فهذه المقاصد هو ما فيه تحصيل المصلحة ودرء مفسدة، تارة يكون المقصد محرّماً؛ ولكن الوسيلة لا تكون محرّمة دائماً؛ بل تحرّم الوسيلة في الأصل وقد تُباح الوسيلة فلا يكون للوسيلة حكم المقصد كما هو معروف أن كل قاعدة لها استثناءات، فهذه القاعدة قاعدة المقاصد وأن الوسائل تُبع للمقاصد، المقاصد ما فيه تحقيق المصالح ودرء المفسدات، فكل وسيلة لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة فلها حكمها؛

تارة تكون المصلحة تتحقق بإرتكاب بعض المفسدة، مثل نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد خطبتها، هذا منهي عنه في الشرع أن يرى الرجل امرأة أجنبية، لكن هذا المقصد المنهي عنه وسيلته في هذه الصورة ليست تابعة له؛ لأن المصلحة جعلتها تنتقل من هذه الصورة إلى صورة أخرى.

مثل نظر الطبيب إلى المرأة، أو نظر المرأة الطيبة إلى المرأة إلى عورتها العورة المغلّظة وأشبه ذلك، كل هذا خارج يعني من هذه القاعدة أو استثناء؛ لأن المقصود من المقاصد والمقاصد هو ما فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

وهذه لها أمثلة كثيرة، ما تخرجُ به الوسيلة عن كونها محرّمة إلى كونها مباحة لغرضٍ من أغراض تحقيق المصالح أو درء المفسد، وقد تعرّض مفسدة يكون معها أهل العلم يُفتون بأنَّ وسيلة المفسدة ليست لها حُكمها؛ بل تنتقل إلى شيءٍ آخر؛ وهو أنها مستحبة أو قد تكون مشروعة وتارة تكون واجبة، وهذه لها أمثلة في الفقه متعددة.

[٣] وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: وَجُوبُ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

عُلُومٌ تَعَلَّمَهَا فَرَضُ عَيْنٍ، وَهِيَ مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي دِينِهِ وَعِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ حَالِهِ.
وَالثَّانِي: فَرَضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ: مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَحْتَاجُهُ الْعُمُومُ، وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي
سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ كُلُّ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

هذا بناء على تعريف من تعاريف فروض الكفاية؛ أن فرض الكفاية تعريفه: أنه ما إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

وهذا في الواقع ليس بتعريف؛ لأنه نتيجة، وإلا لفرض الكفاية هو ما توجه فرضه على الجميع لكن يكفي بعض المسلمين عن بعض.

ففرض الكفاية واجب على الجميع ويكفي في امتثال هذا الفرض أن يأتي فيه بعض أهل الإيمان، ما يقال فيه إذا أتى به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لأن هذا قد يقال فيه: إن كل واحد سيقول غيري سيكفيني، وأنه سيسقط الإثم عني بفعل الآخرين هذا غير صحيح، بل فرض الكفاية هو متوجه لكل أحد؛ لكن إن علم ثم كفاية من الناس قاموا به فإنه لا توجه الفرضية المستديمة عليه.

فإذا فرض الكفاية هو مثل فرض العين في توجهه إلى الجميع، لكن فرض العين تستمر الفرضية على كل واحد بشخصه، فرض العين تستمر الفرضية على كل واحد بشخصه، وأما فرض الكفاية فالفرضية لا تستمر فإذا فعل الفرض من يكفي فإن الوجوب أو الفرضية لا يُخاطب بها البقية.
مثل ما ذكر مثل تعلم العلوم بأنواعها هذا فرض كفاية.

[٤] وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جَمِيعُ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ مِنْ أَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَإِمَامَةٍ صُغْرَى، وَكُبْرَى، وَوِلَايَةِ قَضَاءٍ وَجَمِيعِ الْوِلَايَاتِ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجِهَادٍ لَمْ يَتَّعِنْ، وَتَجْهِيْزِ الْمَوْتَى بِالتَّغْسِيلِ، وَالتَّكْفِينِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَمَلِ، وَالذَّفْنِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الزَّرَاعَةُ، وَالْحِرَاثَةُ، وَالنَّسَاجَةُ، وَالْحِدَادَةُ، وَالنَّجَارَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

[٥] وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ: السَّعْيُ فِي الْكَسْبِ الَّذِي يُقِيمُ بِهِ الْعَبْدُ مَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتِ النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْمَمَالِكِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَمَا يُؤْفَى بِهِ دِيُونُهُ، فَإِنَّ هَذِهِ وَاجِبَاتٌ، وَلَا تَقُومُ إِلَّا بِطَلَبِ الرِّزْقِ وَالسَّعْيِ فِيهِ.

[٦] وَمِنْ فُرُوعِهَا: وَجُوبُ تَعَلُّمِ أُدْلَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْوَقْتِ، وَالْجِهَاتِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

[٧] وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَقَاصِدٌ، وَهِيَ: عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي: وَسَائِلٌ إِلَيْهَا، مِثْلُ: عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعُلُومِهَا تَتَوَقَّفُ أَوْ يَتَوَقَّفُ أَكْثَرُهَا عَلَى مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَتِمُّ مَعْرِفَتُهُمَا إِلَّا بِهَا، فَيَكُونُ الْأَشْتِعَالُ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ لِهَذَا الْغَرَضِ تَابِعًا لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

العلوم العلوم مثل ما ذكر قسمان:

• مقاصد.

• ووسائل.

المقاصد هي علم الكتاب والسنة، فهم معاني ما أنزل الله جلّ وعلا على رسوله ﷺ من الكتاب والسنة، هذا هو المقصد من العلم والتعلم ونحو ذلك لأن به تحقيق العبودية لله جلّ وعلا.

وسيلة هذا الفهم فهم الكتاب والسنة هي علوم الآلة؛ من علم العربية بالخصوص، ثم الأصول، ثم المصطلح مصطلح الحديث.. وهكذا في علوم الآلة.

وهذه العلوم المُساندة فرض كفاية، وقد يتوجّه على العبد طالب العلم المعين أنه يجب عليه أن يتعلّم النحو، أنه يجب عليه أن يتعلّم الأصول، يجب عليه وجوباً شرعياً؛ لأنه طالب علم سوف يتوجّه الناس

إليه بطلب العلم فإذا أهمل في وسائل فهم الكتاب والسنة فإنه سيضلّ بعد ذلك في فهم الكتاب والسنة، لأن الكتاب والسنة مقاصد فهمها لا يكون إلا بالوسيلة.

فمن لم يعتن بالوسائل كيف يصل إلى المقاصد! فالوسائل لها أحكام المقاصد.

فتعلّم القرآن، التفسير، وتعلّم التوحيد، تعلّم السنة والحديث والفقه، هذا لا يكون إلا بوسائله.

لذلك بعض الناس يقول: النحو، إيش أبغى بالنحو؟! أو إيش أبغى بالأصول؟ أو مصطلح الحديث وش حاجتي إليه؟ لا، هذه وسائل حكمها الوجوب لا بدّ أن تتعلمها كما تتعلم المقاصد الأصلية وهي العلوم الأصلية من التفسير والتوحيد والحديث والفقه.

فوسائل فهم الكتاب والسنة لها حكمها، فكما أن الفهم واجب؛ يعني طلب علم الكتاب والسنة واجب فكذلك وسائل هذا الفهم من العلوم المُساندة الصناعية واجبة لا بدّ على طالب العلم أن يتعلّمها. يتعلّم النحو ما به من النحو ما به يفهم الكتاب والسنة.

يتعلّم من الأصول ما به يفهم الاستنباط وكلام أهل العلم.

يتعلّم من المصطلح ما يعرف به كلام أهل العلم في تمييزهم ما بين الأحاديث ونحو ذلك.

وكلّ يؤتى منها بقدر ما قُدّر له بقدر استعداداته وما فطره الله عليه.

[٨] وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ تُوسَّلُ بِهِ إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فَيُحَرَّمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الْوَقْتِ أَوْ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهَا مَعْصِيَةً كَبِيعِ الْعَصِيرِ عَلَى مَنْ يَتَّخِذُ خَمْرًا، وَيَبِيعُ السَّلَاحَ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَيَبِيعُ الْبَيْضَ وَنَحْوَهُ لِمَنْ يُقَامِرُ عَلَيْهِ.

[٩] وَمِنْ فُرُوعِهِ: تَحْرِيمُ الْحَيْلِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، كَالْحَيْلِ عَلَى قَلْبِ الدِّينِ عَلَى الْمَدِينِ، وَكَبَيْعِ الْعَيْنَةِ، وَالتَّحْيِيلِ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيْلِ، فَتَحَرَّمَ هَذِهِ الْحَيْلُ، وَلَا تُفِيدُ صَاحِبَهَا حِلَّ الْمُحَرَّمِ، وَالتَّحْلِيلَ فِي النِّكَاحِ.

هذا من الذرائع المُختلف فيها من القسم الثالث، وهو من الذرائع المُختلف فيها، يدخل فيه كل ما فيه حيلة كل ما فيه حيلة يدخل في الذرائع المُختلف فيها؛ يعني بين الفقهاء بين أئمة المذاهب.

الحنفية هم أوسع الناس في الحيل؛ يعني ما يسمونه بالحيل الشرعية والاحتياال على المقاصد المحرمة بذرائع يظنونها مباحة، وسيلة المحرّم محرّمة، والحيلة لا تُغني عن صاحبها شيئاً، من يُخادع الله يخدعه.

[١٠] وَمِنْ فُرُوعِهَا: قَتْلُ الْمُوصَى لَهُ لِلْمُوصِي، وَقَتْلُ الْوَارِثِ لِمُورِّثِهِ، يُعَاقَبَانِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمَا فَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ وَلَا يَرِثُ مِنْ وَارِثِهِ شَيْئًا.

هَذَا عَلَى الصَّحِيحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَتْلُ قَتْلَ عَمْدٍ أَوْ قَتْلَ خَطَأً، فَإِنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ مِنْ مَقْتُولِهِ شَيْئًا.

وَالْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَهُمْ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ، وَالتَّمَثِيلُ بِهَذَا الْمَثَالِ عَلَى الْقَاعِدَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الصَّحِيحُ لثَبُوتِ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ.

الْإِمَامُ مَالِكٌ يُفَرِّقُ مَا بَيْنَ الْقَتْلِ الْخَطَأِ وَالْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» الْقَاتِلُ مُحْتَمِلٌ.

[١١] وَمِنْ فُرُوعِهَا: عَضَلَ الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِتَعْطِيَةِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِطُلُقِهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فَلَا يَحِلُّ الْأَخْذُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ.

يعني ضايقها، هي ما فعلت شيئاً؛ لكن هو كرهها فأصبح يضايقها ويضيق عليها ويسيء إليها حتى تملّ هي وتفتدي نفسها منه بمال.

وهذا -والعياذ بالله- من الذنوب العظيمة، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فلو حصل من الزوج أنه ضايق وأذى المرأة حتى تفتدي نفسها بالمهر الذي قدمه أو أكثر أو أقل، ثم انتبه إلى الأمر أو علم فإن الواجب عليه التوبة إلى الله جلّ وعلا، وأن يعلم ليس له حقّ فيما أخذ، وأن الذي أخذه حرام يجب عليه أن يرده لها لأن ليس له حق، هو الذي كرهه وهي لم يأتي تقصير من جهتها، فلم يَضِيقْ عليها أمرها ويضيق عليها عيشها؟! لأجل أن تفتدي منه بالمال، وهذا إنما يصدر عن: أولاً قلوب غير عالمة بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ. وثانياً قلوب لا تخاف الله والدار الآخرة، نسأل الله العافية.

كان الله جلّ وعلا أوجب للمرأة المتعة: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَاجِدِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] متعة، إذا طلقها يستحب له أن يعطيها أن يعطيها عطاء، فكيف هذا يضيق لأجل أن يأخذ، نسأل الله العافية، أعوذ بالله.

لهذا في آيات الطلاق الله جلّ وعلا لما ذكر الطلاق، وذكر الخلع، وذكر العضل، المسائل هذه في سورة البقرة؛ قال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا أَيْتِ اللَّهِ هُزْؤًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

ولهذا من طلق ثلاثاً مجموعة قد تلاعب بكتاب الله، والنبي عليه الصلاة والسلام لما سمع رجلاً طلق ثلاثاً قال: «أَيْتَلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» فعدم الامتثال في هذه المسائل خاصة الحقوق - حقوق الزوجية - هذا من اتخاذ آيات الله هزواً؛ يعني الله جلّ وعلا بين لنا كيف نُطَلِّق؟ وكيف ننكح؟ والحق في المال والمهر، ومتى يكون للمرأة كاملاً ومتى يتنصف.. وإلى آخره، بين هذه الأحكام جميعاً، ثم بعد ذلك لا يُعْبَأُ بها؛ لأن في حقوق النفس، فقال سبحانه في هذه الآيات: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا أَيْتِ اللَّهِ هُزْؤًا﴾ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.